

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٨١ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها فرع توثيق بلقاس ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢١/٣/٢٠٢٣ ؛

قسرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق الستامونى" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ويكون مقره (بداخل الوحدة المحلية بالستامونى) - مركز شرطة الستامونى - محافظة الدقهلية ، ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية لمركز شرطة الستامونى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٤/٤/٢٠٢٣ .
صدر فى ٢٨/٣/٢٠٢٣ .

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبيد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٨٨٧ / ٢٠٢٢ - ٢٩/٣/٢٠٢٣ - ٧٠٩